

(المسألة ١٣): اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع

تتميمات لمفاد المسألة في المسائل الاخرى

للمسألة هذه تتميمات لصيقة بمفادها نتعرض اليها و نبحث عنها في المقام تجميعا للبحث. فجاء في المسألة: ٣٣:

«اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايّهما شاء و يجوز التبويض في المسائل. و اذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره».

و ذكر في المسألة: ٦٥:

«في صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد ايّهما شاء ، كما يجوز له التبويض حتى في أحكام العمل الواحد، حتى انه لو كان مثلا فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث في التسبيحات الاربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلّد الاول في استحباب التثليث و الثاني في استحباب الجلسة».

اصلاح للمتن

قد يضيق - بحق - على التعبير بـ«في الفضيلة» بعد ما لم يكن لها في المقام معنى محصّل و لا عبرة بها في ترجيح التقليد الا اذا كانت راجعة الى مثل الاعلمية و العدالة فالاولى حذف التعبير بها و الاتيان مكانها بما يناسب الفن و الانضباط.

تجميع مفاد المسائل في الارقام التالية

١. الحكم بالتخير في افتراض التساوى؛
٢. الاورعية من ملاكات الترجيح اللازم؛
٣. الارجحية في العدالة و الورع و نحوهما من ملاكات الاولوية غير اللازمة؛
٤. جواز التبويض في التقليد حتى في عمل واحد؛

و في امكان الجمع بين المذكور في الرقمين: الثاني و الثالث و عدمه بحث تأتي الاشارة اليه.

آراء و تعليقات بالنسبة الى الارقام الاربعة

اما بالنسبة الى اصل التخيير (الرقم الاول) فقول:

- «في صورة الاختلاف لا دليل على التخيير فيجب الاخذ بأحوط القولين»؛
- «مع عدم العلم باختلافهما في الفتوى في المسائل المبتلى بها»؛
- «بمعنى انه يأخذ قول احدهما حجة و طريقا مع عدم العلم بالمخالفة. و اما مع العلم بها و عدم كون احدهما اورع من الآخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقا و ان كان الاظهر كونه في سعة عملا في تطبيق العمل على فتوى اىٍّ منهما ما لم يكن مقرونا بعلم اجمالى منجز او حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة ، كما اذا افتي احدهما بوجوب القصر و الاخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما او افتي احدهما بصحة معاوضة و الآخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في احد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ»؛

...

نقول ان بعض ما ذكر من التعليقات ليس من الاختلاف في الفتيا و ذلك كالتقييد بالمسائل المبتلى بها؛ من جهة ان وفاق المجتهدين و اختلافهما في غيرها مما لا يؤثر شيئا نفيًا و اثباتًا . و كالقول بلزوم الاخذ بأحوط القولين اذا كان الاحتياط من الاحتياط التامّ حيث لا يكون الاخذ بالاحوط حينئذ من التقليد بوجه و استناد المكلف الى القائل بالاحتياط منهما لا يترتب عليه أثر بعد ما لم يكن له وجه على اتجاه الطريقة في ظاهرة التقليد . نعم له اثر لو لم يكن المورد من الاحتياط التام على وجه يمكن تصور استناده اليهما و ترتب اثر عليه. و لعل الوجه في التعليق الاخير في تقييده بـ«فعليه الاحتياط بين القولين» ذلك.

و من اللازم على القائلين بالتفصيل بين افتراض الاختلاف و عدمه الدقة و التدقيق في التعبير من كون مناط التفصيل هو الاختلاف (و طريق كشفه هو العلم او الحجة على الاختلاف) او العلم به او العلم بالوفاق او الحجة عليه على وجه يضرّ احتمال الاختلاف المعتد به بالتخيير، و كانهم - او بعضهم - لم يكونوا مصرّين على التدقيق في التعبير عن ذلك!

و نحن سنعود الى بيان التحقيق و المختار في ذلك.

بالنسبة الى الترجيح بالاورعية (الرقم الثاني)

- افتي بعضهم بالاعتبار مطلقا
- بعضهم احتاط في ذلك كذلك
- و فسره بعضهم بـ«اذا كان أورع في الفتوى» و اما الاورعية في العمل فهي لا توجب التعيين».
- و بعضهم خالف اعتبار الاورعية حتى في افتراض تفسيرها بالاورعية في الاستنباط و الاخذ بالاحتياط فيه.^١